

سنن البيهقي الكبرى

15755 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً هـ فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي هـ بـ يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجر شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعدتما لقطعتهما أخرجه البخاري في ترجمة الباب